

اللجنة الاستثنائية الجمركية بالرياض

قرار رقم 105-عام 2023 CR

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، المقيد برقم (PC-2022-142307) في الدعوى رقم
(PC-2022-141768) المقامة من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد / المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 1444/07/18هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض بحضور كل
من:

الدكتور / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضواً
الأستاذ / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...). ضد القرار الابتدائي رقم
(3\692) لعام 1443 هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض القاضي بما يأتي:

1. إدانة المستورد مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...). حضورياً بالتهريب الجمركي.
2. إلزامه بغرامة جمركية قدرها (206,760) مائتان وستة الاف وسبعمائة وستون ريالاً سعودياً، تعادل
قيمة الصنف غير المجاز فسحه من الجهة المختصة.
3. إلزامه بما يعادل قيمة الصنف كبديل مصادرة مبلغاً وقدره (206,760) مائتان وستة الاف وسبعمائة
وستون ريالاً سعودياً، ليصبح المجموع المطالب به مبلغاً وقدره (413,520) أربعمائة وثلاثة عشر
ألفاً وخمسمائة وعشرون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/06/29هـ، وتقديم الطعن على القرار بتاريخ
1443/07/18هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة ذلال المدة المقررة لإجرائه
بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (كفريات) عائدة للمؤسسة عن طريق جمرك ميناء جدة
الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1433/06/07هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف
لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ
1433/06/18هـ المتضمن عدم المطابقة للمواصفات من حيث أن طاقة الاختراق للإطار أقل من القيمة
المطلوبة بالمواصفة (GS647) البند (2,4) جدول رقم (1)، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا
أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها في يوم الخميس الموافق 1443/05/12هـ، للنظر في موضوع الدعوى، وحضرها ممثل الهيئة ... ومالك المؤسسة / ...، هوية وطنية رقم (...)، وبسؤاله عن مصير الإرسالية، أجاب: تم التصرف بالبضاعة لكونه لم يرد إشعار الجمرك، وبسؤاله هل ورد من الجمارك إشعار بإجازتها من المختبر يعطيك حق التصرف بها؟ أجاب: لم يرد نتيجة من المختبر أو إشعار الجمارك وطلبت من المخلص الجمركي إفادتي عن ذلك وأفادني أنه لم يصل شيء و جاء كتاب للمخلص بإعادة الإرسالية ولكن بعد أربعة أشهر من نتيجة المختبر، وبسؤال ممثل الهيئة عما أفاد به مالك المؤسسة أجاب: أقر بالتصرف وأطالب بالفصل في الدعوى بالإرسالية. وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي والعقوبات التابعة لذلك تأسيساً منها على أن المستورد قد تصرف بالإرسالية المأخوذ عليها التعهد بعدم التصرف إلا بعد إجازتها من المختبر وهو ما يشكل تحقق جرم التهريب منه بالنظر إلى أن الإرسالية كانت محملة بمخالفات فنية أظهرتها نتيجة المختبر.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالك المؤسسة / ...، هوية وطنية رقم (...) والتي جاء ملخصها: بأن نتيجة المختبر جاءت للجمرك بعد 3 أيام فقط من التعهد وتم ارسال اشعار إعادة الإرسالية للمخلص الجمركي بعد أكثر من أربعة أشهر وهذا خطأ وإهمال من ادارة الجمرك، وأن الإرسالية كغرات ولها تاريخ صلاحية ولا يمكن تخزينها فترة طويلة، وأن المخالفة في الإرسالية فنية شكلية إلا أنها لا تؤثر على سلامة وصحة المستهلك كما ورد في قرار اللجنة الجمركية الابتدائية، وأنه تم التصرف بالإرسالية بحسن نية وقناعة بأن تأخر الجمرك بالإبلاغ بإعادة الإرسالية يقصد به التصرف بالبضاعة وإنهاء التعهد واختتمت اللائحة طلباتها بالتبرئة من جريمة التهريب الجمركي واعتبار القضية مخالفة إدارية. وفي يوم الثلاثاء الموافق 1444/07/02هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من مؤسسة ...، ضد القرار الابتدائي رقم (3/692) لعام 1443 هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث إن تقرير المختبر بالتقرير (...) رقم وتاريخ 1433/06/18هـ تضمن الإفادة بعدم مطابقة الإرسالية للمواصفات من حيث أن طاقة الاختراق للإطار أقل من القيمة المطلوبة بالمواصفة (GS647) البند (2,4) جدول رقم(1) ، وهذه المخالفة تعد من المخالفات الفنية الجوهرية، وحيث إن المستورد أقر بأنه قد تصرف بالإرسالية محل الإشكال التي لم تفسح بشكل نهائي وقد سبق له التعهد بعدم التصرف فيها لحين ظهور نتيجة المختبر يعد مخالفاً بذلك ما ورد بنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، مما تعد معه الواقعة تهريباً جمركياً وفقاً لنص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ولعدم تقييد المستأنف بالالتزام المأخوذ عليه بالتعهد من خلال تصرفه بالبضاعة وبالتالي فإن وصف التهريب الجمركي المنصوص عليه بالمادة

(142) من نظام الجمارك الموحد يعد قائماً في حقه، واستناداً لما نصت عليه الفقرتين (4,5) من المادة (145) من نظام الجمارك، فإن هذه اللجنة تنتهي إلى تأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به. ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف من أسباب للطعن على القرار إذ أنها لا تنفي الأصل الثابت من قيامه بالتصرف بالإرسالية وهي محملة بتلك المخالفة وكان الواجب عليه متابعة أمر فسخ الإرسالية بمراجعته للجمرك دون أن يقيم نفسه حكم في تقرير التصرف بالإرسالية بمجرد ادعائه بتأخر وصول النتيجة إليه، غير أن اللجنة لاحظت أن القرار الابتدائي قد جاء على اعتبار الإرسالية محل الإشكال من ضمن البضائع الممنوعة فطبق عند تقرير الغرامة الفقرة (4) من المادة (145) في حين أنها ليست بضاعة ممنوعة بذاتها وإنما جاء المنع لعدم مطابقتها المواصفات مما يجعل الصحيح في شأنها انطباق الفقرة (2) من تلك المادة واحتساب الغرامة الجمركية بمقدار قيمة الإرسالية المخالفة تبعاً لذلك، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3\692) لعام 1443 هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي من الإدانة بالتهريب الجمركي وبدل المصادرة واحتساب قيمة الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمقدار قيمة الإرسالية بناء على ما جاءت به الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار. أعضاء اللجنة

الأستاذ/...

الدكتور/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...